

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 593 لسنة 1993 مؤرخ في 6 مارس 1993 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1029 لسنة 1982 المؤرخ في 15 جويلية 1982 المتعلق بإحداث إعانة لبعض الأجراء.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى كافة النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الفصل 5 ثالثا منه.

وعلى الأمر عدد 1029 لسنة 1982 المؤرخ في 15 جويلية 1982 المتعلق بإحداث إعانة لبعض الأجراء.

وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أضيف فصل 5 مكرّر الى الأمر المشار اليه أعلاه عدد 1029 لسنة 1982 المؤرخ في 15 جويلية 1982 هذا نصه :

الفصل 5 مكرّر - يخول لوزير الشؤون الاجتماعية أن يخصص سنويا مبلغا من موجودات صندوق الإعانة الاجتماعية المثبتة في 31 ديسمبر من السنة السابقة، وذلك قصد تمويل التدخلات والأعمال الاجتماعية لفائدة الأجراء أو منظماتهم النقابية الأكثر تمثيلا.

تحدد بمقرر من وزير الشؤون الاجتماعية المبالغ المخصصة والأبواب التي تصرف فيها.

الفصل 2 - وزير الشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 مارس 1993.

زين العابدين بن علي